

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من الصور ( فلا قود ولا دية ) لقول عمر رواه سعيد وهو منقطع وروي عن الزبير نحوه ولأن  
الخصم اعترف بما يبيح قتله فسقط حقه كما لو أقر بقتله قصاصا .  
( وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة ) لأن الأصل عدم  
ذلك .

( وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل ) بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة كما يأتي .  
( وإن اختصم قوم بدار فجرح ) بعضهم بعضا ( وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال ) بأن لم يعلم  
القاتل ولا الجرح ( فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح ) قضى به  
علي رواه أحمد .

( فإن كان فيهم ) أي المختصمين ( من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتل ) هذا  
أحد وجهين أطلقهما ابن حمدان .  
قال في تصحيح الفروع اختاره في التصحيح الكبير والوجه الثاني لا دية عليهم وهو ظاهر  
كلام جماعة من الأصحاب .

( ويأتي في القسامة إذا قال إنسان ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته وله قتل من  
وجده يفجر بأهله وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه ) أي الفاجر ( محصنا أو غيره ) روي عن  
عمر وعلي .

( وصرح به الشيخ ) لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا اعتبرت شروط الحد وقال  
الشافعي له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصنا وللمالكية قولان في  
اعتبار إحصانه .

( والحر المسلم يقاد به قاتله ) عدوانا ( وإن كان مجدع الأطراف ) أي مقطوعها ( معدوم  
الحواس ) من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ( والقاتل صحيح سوى الخلق وبالعكس ) بأن كان  
القاتل مجدع الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوى الخلق .

( وكذلك إن تفاوتنا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر  
والصغر ونحو ذلك ) كالحذق والبلادة إجماعا حكاه في الشرح لعموم الآيات لقوله صلى الله عليه  
وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ( ويجري في القصاص بين الولاة ) جمع وال ويتناول الإمام  
والقاضي وال أمير .

( والعمال ) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما ( وبين رعيتهما ) قال في الشرح لا نعلم في  
هذا خلافا لعموم الآيات والأخبار .

( ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ) فيقتل مكافئه بشروطه وإن كان  
بدار حرب سواء كان هاجر أو لم يهاجر لعموم الأدلة .  
( وقتل الغيلة ) بكسر الغين المعجمة وهي القتل على غرة .  
( وغيره ) أي غير قتل الغيلة ( سواء في القصاص والعفو ) لعموم الأدلة ( وذلك ) أي  
القصاص والعفو في قتل الغيلة وغيره ( للولي ) الوارث للمقتول لقيامه مقامه ( دون  
السلطان ) فليس له قصاص